وعليه فالذي يظهر ان الاكل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال
كل فناسب كما تنضفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية
الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته الرواية
الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا
تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه ثلاثا قال
ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق
اصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى يبدأ بالوسطى لكونها
اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها اطولها
اول ما تنزل الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الرسطى
ثم التي تليها ثم الابهام واعتراضه ذلك بان نسبة الثلاث للمع سوا
غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وليس لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة قال المصنف وهو حديث غريب وروى
ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص
والجزام وصرف عن ولده الحمق والدرلمي من اكل ما يسقط من المائدة
خرج ولده صباح الوجه ونفى عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عائشة
في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير نعم روى مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليا خذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه
البركة تتبيه في الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع
استقذارا ومن ثم قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم التنعم
لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي
علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر
بعضه وليس فيما اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل ان لا باس
بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيمكه ولم يستقذره احد
انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوجه في الملعق اشاء الاكل لانه

بعيدها

بعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما سيعلم ان الكلام
فيما استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا
خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم يكفر حدثنا الحسن بن علي الخلال
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اكل لعق اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن زيد الصدائي ببغداد
ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا
رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن هديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان
الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل
العبد وفي خبر مرسل ومعضل عند الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا
ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل
عبدا نبيا ثلاثا فما اكل متكئا وصله النسائي قال مازري صلى الله عليه
وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا
من فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن
عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه
وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح
على وجهه وفسر له كثيرون الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل
فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي على هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه
الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل والتقعدد في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء
تحته لان هذه الهيئة تشد معى كثرة الاكل والكبر ورد بسند ضعيف
رجاله ثقات صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال
مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفيه
اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص ببعضها
واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن الناصر كراهته من خصايصه صلى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)